نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي

The Theory of Emergency Circumstances in Iraqi Civil Law and Islamic Jurisprudence

فائق علي فنجان

Faiq Ali Finjan

طالب دكتوراه، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهوري اسلامي ايران

PhD Student, Private Law, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran

الدكتور رضا حسين گندمكار

Dr. Reza Hossein Gandamkar

استاذ المشارک جامعه قم، كليه القانون

Associate Professor, Qom University, Faculty of Law

قانون خاص، جامعة قم، قم، جمهوري اسلامي ايران

Private Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الخلاصة

يمكن القول إن نظرية الظروف الطارئة يتصل بتأريخ نشأة الالتزام العقدي فعلى الرغم من إن العقد شريعة المتعاقدين وأن المتعاقدين ملزمين بتنفيذ العقد، الّا إنه يحصل أحياناً ما هو خارج قدرة المتعاقدين ولا يمكن منعه أو الحد منه كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والكوارث البشرية كالحروب مثلاً فهنا نكون أمام انهيار اقتصادي لا يمكن للمتعاقدين تجنبه؛ فبالتالي لا بد لهم من تطبيق نظرية الظروف الطارئة لمواجهة هذا التغير غير المتوقع، والذي يعد الأنسان نفسه عاجز عن مواجهته. وإن تنفيذ العقد يكون التزام مرهق غير قادر على تحمله، ويمكن القول إنه: لا يوجد قانون غفل عن هذه النظرية حتى وإن كان في البداية رافضاً لها ولم يقرها، إلا إنه في النهاية أجبر على تطبيقها، كما حصل في الدول الأوربية أمثال (فرنسا و المانيا وإيطاليا) التي كانت رافضة أشد الرفض لنظرية الظروف الطارئة، وترى إن المتعاقد يجب عليه الالتزام في تنفيذ العقد، فهو من وافق على شروط العقد دون إجبار و برضاه، الّا إنه بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والانهيار المدمر الذي أصاب اقتصاد البلدان، وجدت هذه البلدان نفسها مجبرة على تنفيذ نظرية الظروف الطارئة وانتشال نفسها من الانهيار، يمكن القول حتى وإن جاء تطبيقها متأخراً إلا إنها في نهاية المطاف أقرت به، وكذلك الحال بالنسبة لمصر والعراق فعلى الرغم من إنّها طبقته في نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات إلا أنّها أخذت بها لأنّها وجدت نفسها أمام ضرورة حتمية للعمل بها، وإذا وقفنا عند الشريعة الإسلامية وجدنا ان القرآن الكريم قد اكد على هذه النظرية منذ نزوله، فقد دعى إلى عدم تحميل النفس وأن لا تكلف النفس إلا ما تستطيع تحمله من غير ارهاق او تضييق على المتعاقدين وكذلك اكدت السنة النوبية على مبدأ لا ضرر ولا ضرار، إن هناك ثلاث مظاهر في السنة تمثلت في العذر اولاً وتقلب قيمة النقود ثانياً والجائحة ثالثا وجميعها خارجة عن قدرة الأنسان ولا يستطيع ردأها فلذلك يتم اللجوء النظرية الظروف الطارئة لتجاوز الظلم والضرر والغبن الذي قد يلحق بأحد المتعاقدين، وفي الأخير يمكن القول إن جميع القوانين قديماً وحديثاً والفقه قد اتفقت بشكل أو اخر على تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

كلمات مفتاحية: الظروف الطارئة والجائحة، العذر، الفقه الإسلامي والقانون المدني.

Abstract

It can be said that the theory of emergency circumstances is related to the history of the emergence of contractual obligation. Although the contract is the law of the contracting parties and that the contracting parties are obligated to implement the contract), sometimes something happens that is beyond the ability of the contracting parties and cannot be prevented or limited, such as natural disasters such as floods, earthquakes, volcanoes, and human disasters such as wars, for instance. In these conditions، an economic collapse becomes inescapable that the contracting parties cannot avoid. Therefore, they must apply the theory of emergency circumstances to confront this unexpected change, which the concerned person is unable to confront, and implementing the contract would be a difficult obligation that would be unable to handle . It can be said that there is no law that ignores this theory, even if it initially rejected it and did not approve of it, but in the end it was forced to implement it, as happened in European countries such as (France, Germany, and Italy), which strongly rejected the theory of emergency circumstances and believed that the contracting party must commit to implementing the contract. That part is the one who agreed to the contract terms without coercion and with his own consent. However, after the First and Second World Wars and the devastating collapse that befell the economies of the countries, these countries found themselves forced to implement the theory of emergency circumstances and pull themselves out from the collapse. It can be said that even if its implementation occurred late, in the end they approved it. This is similar to the case of Egypt and Iraq. Although they applied it at the end of the forties and the beginning of the fifties, they adopted it because they found themselves faced with an inevitable necessity to work according to this change. If we examine the Islamic law, we find that the Holy Qur'an has emphasized this theory since its revelation. It has called for neither harming nor reciprocating harm، not burdening oneself except what it can bear without burdening or restricting the contracting parties. There are three circumstances in the Islamic law: taking three forms first the excuse, second the fluctuation of the value of money, and the pandemic. All of them are beyond a person's ability and cannot be prevented. Therefore, the theory of emergency circumstances is resorted to in order to overcome the injustice, damage, and unfairness that may befall one of the contracting parties. Finally, it can be said that all ancient and modern laws and

jurisprudence have agreed in one way or another on applying the theory of emergency circumstances.

Keywords: emergency and pandemic circumstances, excuse, Islamic jurisprudence and civil law

المقدمة

تعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظريات التي لاقت أهمية بارزة في تسيير العقود وتكمن أهميتها في معالجة الظروف الاقتصادية الطارئة التي تنتج عن الكوارث الطبيعية والبشرية المفاجأة والتي تأتي دون سابق أنذرا وبطريقة غير متوقعة

اولا: اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في معرفة كيفية تنفيذ نظرية الظروف الطارئة وما الاسباب التي تدفع المتعاقدين للجوء إليها وما ترتب عليها من آثار وكيف تم تطبيقها في القانون والفقه الاسلامي.

ثانيا: منهجية البحث: المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي، حيث تضمنت فقرات البحث تحليل النصوص القانونية والفقهية التي تناولت النظرية وكيف وقف كل منهما على اساسيات النظرية و شروط تنفيذها.

ثالثاً: هيكلية البحث: " إن دراستنا لهذا البحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة التعريف بالموضوع، حيث تناولنا في المطلب الأول **(الأصول التاريخية لنظرية الظروف الطارئة)** وكيف تناولتها القوانين القديمة ابتداء بالرومان وكيف تعاملوا معها وهل تم استخدامها؟، اما في المطلب الثاني تناولنا القوانين الحديثة بدءاً بالقانون الفرنسي الجديد وصولاً للقانون المدني العراقي، وكيف تطرق كل قانون للنظرية والأسس التي اعتمد لاستخدامها، أمّا المطلب الثالث فقد تمثل بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي، وهل استخدم الدين الاسلامي هذه النظرية؟ وكيف حث عليها؟ وما هي أبرز مظاهرها؟، وتنتهي الدراسة بخاتمة تحتوي على خلاصة ما توصلنا اليه، فضلاً عن التوصيات التي قد تسهم في زيادة النتاج العلمي و في الأخير قائمة بالمصادر والمراجع التي اشتمل عليها البحث.

نظرية الظروف الطارئة

توطئة:

" من المتعارف عليه في العقود إن العقد شريعة المتعاقدين ولا يحق لأي من الطرفين إلغاء العقد أو الأخلال بتنفيذه، إلا إذا كانت هناك ظروف طارئة تحدث بعد تنفيذ العقد أو خلال تنفيذه ونقصد بالظروف الطارئة: " هي الأمور الغربية الخارجة عن العادة التي تحدث فجاءة دون توقع لها"[١]، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها (حالة عامة غير مألوفة لم تكن في حسبان المتعاقد وقت التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمتعاقدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، ان لم يصبح مستحيل[٢]، وعليه يقوم مضمون نظرية الظروف الطارئة على حصول خلل في الأوضاع الاقتصادية، نتيجة لحصول حوادث استثنائية خارجة عن ارادة المتعاقدين من مثل الحروب والزلازل أو حصول ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار يؤدي إلى اضطراب عام، وعليه ففي هذه الأحوال يصبح التزام المدين مرهق وغير قادر على تنفيذه، وتلحق به خسارة فادحة إذا قام بتنفيذ العقد، فتقوم السلطة العليا هنا بتعديل الالتزامات المتفق عليها في العقد، وبهذا تكون الظروف الطارئة مستثناة من الالتزام في تنفيذ العقد. و عليه فنظرية (الظروف الطارئة) يمكن التعبير عنها إنها: " كل حادث عام – لاحق على تكوين العقد، و غير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتوخى تنفيذه إلى أجل أو أجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد فيه أرهاقا شديداً ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار"[٣]، اي إن العقود في هذه الحالة تكون بين أمرين: فهي لا يمكن إلغائها كما إنه لا يمكن تنفيذها بما تواضعوا عليه من شروط قبل حدوث الظرف الاستثنائي. وبهذا يمكن القول بأنه في حالة نظرية الظروف الطارئة،

---

(١) اثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الاسلامية، عماد عبد الرحيم احمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون،الجامعة الاسلامية، غزة ٢٠٠١:٦٦.

(٢) احكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلته بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك المطيرات، اطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم قسم الشريعة، جامعة القاهرة ٢٠٠١:٦٦.

(٣) نظرية الالتزام في القانون المدني، احمد قسمت ابو شيت، الطبعة الثانية ١٩٥٤ مجلد١: ٣١٦.

بأن القاضي له أن يوزع تبعة الحادث الطارئ بين طرفي العقد ويرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول حتى يطبق المدين تنفيذه، يطبقه بمشقة لكن من غير ارهاق(١).

المطلب الأول: الاصول التاريخية لنظرية الظروف الطارئة

إن تاريخ نظرية الظروف الطارئة يتصل بتاريخ الالتزام وتطور مفهومه، وتأثر جداً العدالة فيه، وهناك قضية ثابتة نود أن نشير إليها، وهي إننا لا نؤمن بأن نشأة الدولة الحديثة هي بداية نشوء الالتزام بل نرى أن لهذا الالتزام جذوره الممتدة مع الزمن القديم، حيث قامت حضارات كان تعامل شعوبها مع بعضها على اساس قواعد معينة(٢)، أي إنه متى ما نشأ مفهوم الالتزام بما متعارف عليه قانونيا واجتماعياً كانت النظرية حاضرة، وعليه فإن هذه النظرية لم يأخذ بها الرومان وذلك لشدة تمسكهم بأهداف الفردية و صيانة العقد وفق شكلية معينة، ففي نشأة روما وفي عهد الحقوق الرومانية القديمة لم يكن لعلنية الإرادة وحدها اي نتيجة حقوقية، بل كان لابد للعمل الحقوقي إذا ما اريد أن يكون له وجود أن يحقق نتائجه من أن يأخذ ويستكمل بعض الشكليات، وأن يسبغ عليه بعض المراسيم وذلك ضمن الفاظ علنية محدودة وحركات تمثيلية ترمز في جملتها إلى طابع قدسي ديني بحيث لا يجوز معه الاخلال بشيء مما ذكر(٣). إي إن الأطراف المتعاقدة تكون مجبرة على تنفيذ العقد دون أي تقصير مهما كانت الظروف التي تطرأ على الافراد فهم طالما لزموا انفسهم بمضامين العقد وشروطه فيجب عليهم التنفيذ وبذلك يمكن القول بآن القانون الروماني لم يكن على معرفة بنظرية الظروف الطارئة إلى في مراحله الأخيرة حيث يمكن اعتبار آثار هذا النظر في، كتابات الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة اليونانية القائمة على فكرة الحق الطبيعي والعدالة فما نقل من الفقيه بول قوله أنه ينقض الالتزام إداء به من طرف ما لم يكن يمكن أن ينشأ فيه التزام، و ما نسب إلى الفقيه ال (أمريقانوس) قوله: إذا اشترط شخص أن يدفع له، أو لشخص اخر يسمى تينوس مبلغ من المال، فالوفاء لتينوس يكون صحيحاً إذا لم تتغير حالته المدينة، وكما يصبح الوفاء لتينوس

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق احمد السنهوري، الطبعة ٢، ١٩٦٤، دار النهضة العربية القاهرة:٧٠٦.

(٢) نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقانون الاداري، دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية، محمد الرشدان، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤: ٢٧.

(٣) القانون الروماني، صبيح مسكوني، ط١،١٩٦٨مطبعة شفيق، بغداد:٣٤٥.

إذا تغيرت حالته المدينة بأن تبناه شخص آخر أو نفى، أو وقعت عليه عقوبة الحرمان من الماء و النار أو أصبح رقيقاً، وذلك لان الاشتراط يتضمن شرطاً مؤداه، إذا بقي لتينوس في نفس الحالة التي كان عليها وقت الاشتراط(١). أما شينيون وهو أهم فلاسفة الرومان فيقول: (عند ما يتغير الزمن يتغير الواجب وقوله ولا يجب التمسك بالوعود التي تصبح ضارة بمن صدرت لهم، و إذا ما اصبح التعهد الذي أعطيته يسبب لك من الضرر أكثر مما يسبب لك النفع، فلا يكون مخالفاً للواجب أن تنفذه أن الفائدة الا كبر تفضل على الأقل(٢). ثم وينسب إلى سينيك قوله: أنا لا أعتبر حانثاً لعهودي، ولا يمكن اتهامي بعدم الوفاء إلا إذا ما بقيت الامور على ما هي عليه وقت التزامي ثم لم أنفذه، والتغير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حراً في أن أناقش التزامي من جديد ويخلصني من كلامي الذي أعطية، ويجب أن يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهد فيه لكي أستطيع المحافظة على كلامي . ويتضح من هذا القول إن العاقدين لا يسألان عن تنفيذ التزامهما إلا في مثل الظروف التي ابرم فيها العقد –أما إذا تغيرت هذه الظروف فلهما أن يناقشا التزامهما ويعدلانه تبعاً للظروف الجديدة (٣)فعلى الرغم من هذه الأقوال إلى إنها لا يمكن ان تعتبر إشارة صريحة لهذه النظرية إلا إنها يمكن عدها شعاع انطلاقة أو نقطة بداية لهذه النظرية لكي تولد فحتى مع ظهور مبدا الرضائية) الذي الزام على موافقة الأطراف المتعاقدة على بنود العقد واعتبره شرطاً على الموافقة إلى العقد الى إن ذلك لم يكن نقطة فيصلية في وضع أساس نظرية الظروف الطارئة والعمل بها فقد بقي المتعاقدون مجبرون على الوفاء بشروط العقد الذي أتفقوا عليه مهما كانت. الظروف هذا بالنسبة للقانون الروماني، أما في القانون الكنسي ظهرت النظرية في ملامحها الأولى بالنسبة للقانون الوضعي في العصور الوسطى فقد كان رجال الكنيسة في العصور الوسطى ير تبون أثراً قانونيا على الحوادث الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين حيث يقع هناك غبن على المدين المرهق، والغبن لا يجوز سواء عاصر تكوين العقد أو وجد عند تنفيذه إذا هو ظرب من الربا المحرم في نظر الكنيسة لا يحل أكله،

---

(١) نظرية الظروف الطارئة، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقانون الاداري،دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية: ٢٨،٢٩.

(٢) شرط بقاء الشيء على حاله او نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، جعفر عبد السلام علي، دار الكتاب العربي ١٩٧٠: ٦٦،٦٧.

(٣) نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، فاضل شاكر النعيمي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد مطبعة دار الجاحظ بغداد١٩٦٩: ٢٦.

وهو إثراء دون حق للدائن على حساب المدين المرهق[١]، وعليه فإن الذي يقدم وعداً كان عليه الوفاء به ويكون ملزم بتنفيذه ولا يحق له مخالفته لأنه يعتبر مخالف. لتعاليم المسيحية ويعتبر مرتكباً لعمل من أعمال الخطيئة إلا إنه عند حدوث ظرف طارئ يمكن عده عذراً يمنعه من تنفيذ العقد حيث قد يسبب تنفيذ العقد غبن لاحد الأطراف وعندهم الغبن من الربا وهو محرم لديهم كانت النظرية تستند إلى فكرة العدالة و أنصاف المتعاقد وإنقاذه من الخسارة الفادحة التي تصيبه بسبب الحدث الطارئ الذي لم يكن في حسبانه وتقديره ولا يدله في حدوثه كان من الطبيعي أن تأخذ هذه النظرية مكاناً ملحوظاً في التشريعات المستمدة من اصل ديني فنادى بها في القرون الوسطى فقهاء القانون الكنسي واقاموا قواعدها على أساس من العدل يجب أن يسود العقد منذ تكوينه إلى الانتهاء من تنفيذه فلا يكفي أن تتناول التزامات طرفيه عند إبرامه وإنما يجب أن يستمر هذا التعادل خلال التنفيذ وإلى انتهائه[٢]. ويذكر إن فقهاء الحواشي هم الذين لفتوا النظر إلى هذه النظرية فقد استنتجوا من فقرة وردت في مدونة جستنيان أن يفترض في جميع العقود بقاء ما كان على ما كان وفهموا من هذا النص أن هناك شرطاً ضمينا في كل عقد مؤداه ان المتعاقد يلتزم بعقده متى ظلت الظروف على ما كانت عليه، ومفهوم المخالفة لهذا الشرط أن المتعاقد لم يقصد التغيير عما التزم به إذا تغيرت الظروف التي أحاطت بالعقد تغييراً جوهرياً[٣]، بحسب ما ذكر سابقاً يقودنا إلى أمر واحد هو إن نشأة نظرية الظروف الطارئة يعود إلى القانون الكنسي في العصور الوسطى .،فقد أقام رجال الكنيسة هذه النظرية على أساس أن هناك شرطاً ضمنياً في العقد، مقتضاه أن الظروف التي وجدت عند تكوين العقد يجب ألا تتغير تغيراً جوهرياً عند تنفيذه فلا يلتزم المدين بتنفيذ العقد على النحو المتفق عليه إلا إذا لم تتغير هذه الظروف، فإذا تغيرت وجب تعديل الالتزام بحيث يعود التوازن الذي اغتل بسب هذا التغيير[٤]، وعند مراجعة الآراء في شأن نشأة النظرية وفي أي عصر عرفت الأغلب أجمع إلى إنها عرفت في القانون الكنسي وذلك لأن، لا شك أن معرفة القانون الكنسي للنظرية يعد أمر منطقياً لان الدين المسيحي قوامه العدالة

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول: ٧٠٧.

(٢) مقال في مجلة المحاماة، الاستاذ اسعد الكوراني،١٩٤٠: ٢١٧.

(٣) من محاضرات الاستاذ الدكتور حسن الذ نون، ماجستير القانون القسم الخاص، ١٩٦٨:٦٠.

(٤) القوة الملزمة العقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، وليد صلاح مرسي رمضان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية:٦٤٥.

ومبادئ الأخلاق والتسامح. ولذلك كان طبيعياً أن تنبت على يد هذا القانون المبادئ التي طالما تعطش لها فلاسفة الرومان وتغنوا بها في كتابا تهم العديدة وظلت حبيسة تلك الكتابات إلى أن لها أن تخرج إلى حيز[١]. التطبيق، وهناك من يؤكد أن هذه النظرية قد نشأت في البداية متأثرة بالجانب الفلسفي حيث، يمكن القول بأن هذه النظرية قد نشأت في أحضان مبادئ الفلسفة والأخلاق نتيجة تأثر فقهاء القانون الكنسي من أمثال جرانيان وتوما الأكوين و بارتولوميودي بريشيا وبالفلسفة الرومانية ولذلك قال بعض الفقهاء بأن نظرية الظروف الطارئة قد تكونت في الضمير الخلقي أكثر مما تكونت في الضمير القانوني[٢]، حيث أصبح العقد قابل للتعديل اذا تغيرت الظروف وأصبح تنفيذ العقد فيه ظلم غبن لأحد المتعاقدين ولم يعد اتمام العقد في صالح المتعاقدين بل ويصبح تنفيذ العقد خطيئة في مثل هذه الحالات في القانون الكنسي لأنه يحمل أذى وظلم لأحد الأطراف وعليه يمكن القول (بأن روح المسيحية قد تجاوزت مجرد الاعتراف بنظرية الظروف الطارئة لا نه إذا كان الهدف من تلك النظرية هو إقالة الطرف المرهق من عثرته واشاعة روح العدل والمساواة بين المتعاقدين، إذا كان الهدف هو ذلك فأننا نقرر أن الاعتراف بالنظرية وحده لا يكفي لتحقيق هذا الهدف لأن مظاهر المعاملات لا تقف عند هذا الحد بل يجب أن توجد مبادئ أخرى تعالج نظرية المعاملات وتستكمل اطارها، وهذا ما حدث بالفعل بطريقة يمكن معها القول بأنه قد تبلورت ثلاثة مبادئ عامة سادت التعامل في ظل القانون الكنسي وتلك المبادئ هي:

١- مبدأ الثمن العادل: ومضمون هذا المبدأ ان كل سلعة وكل خدمة يجب أن يكون لها وقت معين وفي سوق معين ثمن عادل مناسب لا يعتمد على إرادة المتبايعين ولا على رغباتهما أو حاجاتهما ولا على أي شيء يتعلق بالعقود .

٢- مبدأ تحريم القرض بفائدة: وقد عبر أحد فقهاء القانون الكنسي عن تلك المبادئ بقوله: ضع نفسك دائماً في مكان من تعامله وضع من تعامله في مكانك وبذلك تستطيع أن تحكم في الأمر حكماً عادلاً فأجعل نفسك بائعا إذا اشتريت و مشترياً إذا بعت وبذلك تبيع وتشترى بعدل.

---

(١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد محي الدين ابراهيم محمد سليم: ٤١.

(٢) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة:٤١.

٣-أسس القانون الكنسي نظرية الظروف الطارئة على اساس وجود شرط ضمن ببقاء الأمور على ما هي عليه وقت إبرام العقد فإذا تغيرت تلك الظروف فإن تنفيذ العقد يصبح حائرا بالنسبة لاحد المتعاقدين مما يبرر إعادة النظر في التزامات العقد لرفع الظلم عن الطرف المرهق(١).

وعليه فإنه يمكن القول بأن السبب الرئيسية في ظهور هذه النظرية في هذه الفترة الزمنية بالذات هو بسبب ظهور الدين المسيحي، وعليه فإن أساس نظرية الظروف الطارئة هو أساس ديني وجذوره التي تفرع منها هي جذور دينية بحتة، وإن كان هناك من يري بوجود شذرات لفلاسفة رومان ساهموا ولو قليلاً في نشأتها، ولكن الأصح والأسلم هو الوازع الديني. فلولاه لبقيت أقوال الفلاسفة مجرد كلام عابر دون أن يكون هنالك أي اعتبار له، أما في التشريعات الاوربية الحديثة ولاسيما بعد الاضطرابات التي حدثت في الأوضاع الاقتصادية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية. فمثلاً في فرنسا التي تعتبر أشهر البلدان عناداً في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها صراحة وحرصاً في التمسك بنظرية القوة الملزمة للعقد، وهي في ذلك تعبر عن وجهة نظر البلاد التي رفعت الأخذ بالنظرية، وذلك لأن نظرية الظروف الطارئة ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد، فينال من قوته الملزمة، و لقد ثبت القانون المدني الفرنسي الحديث على هذا الموقف، فلم يقر النظرية لا فقهاً ولا قضاءً(٢). فعلى الرغم من أن القانون الفرنسي كان على اطلاع على هذه النظرية من ظهورها في القانون الكنسي، إلا إن حظ نظرية الظروف الطارئة كان عثراً ولم تصادف هوى المشرع الفرنسي، ولذلك كان ينفر منها ولم يعترف بها في نصوص تقنيناته(٣)، وذلك لأنهم يرون أن الإرادة وحدها هي مصدر الالتزامات التعاقدية، وما يترتب عليها من آثار، فلا يلتزم شخص بعقد يكتسب منه حقاً إلا إذا عقد وبإرادته الحرة، وهو ملزم بكل دين ينشأ من العقد الذي عقده و بإرادته مهما لحقه من أرهاق. لأن التعادل في العقد لا يكون بين الشيئين المتبادلين، وانما يكون بين الارادتين الحرتين اللتين يتمتع بهما كل من المتعاقدين، فإذا نشأ العقد من توافقهما، كان وحده شريعة المتعاقدين والعقد يقوم مقام القانون في تنظيم الرابطة التعاقدية فلا ينقض ولا يعدل إلا باتفاق آخر بين هاتين الإرادتين، فليس من حق أحدهما أن ينفرد بنقضه أو تعديله، إلا إذا اجاز

---

(١) الغبن اللاحق والظروف الطارئة، محمد عبد الجواد، مجلة القانون والاقتصاد،١٥٢:١٩٦٣، ١٥٣

(٢) الوسيط في القانون المدني الثاني، ج١،:٧٠٨.

(٣) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة:٤٥.

القانون ذلك في عقود خاصة، مثل عقد الوكالة وعقد العارية. كما انه ليس من حق القاضي بأي حجة من دواعي العدالة نقض العقد أو تعديله، انما أن يفسر العقد بالرجوع إلى نية الطرفين(١). وبهذا فإن العقد كان قائم على الارادة المنفردة للمتعاقدين، وعليهم تقع كامل المسؤولية في تحمل قراراتهم وما يترتب عليها من آثار حتى وإن كانت الظروف خارجة عن إرادتهم الحرة، فهم ملزمين بشروط العقد التي وضعوها بإرادتهم و بدون إجبار. وبالتالي فكانت السيادة لمبدا سلطان الارادة، فقد أصبح لديهم مصدر الالتزامات التعاقدية، وعليه فقد أنقسم الفرنسيون بين معارضين ومؤيدين لهذه النظرية، حيث ذهب المعارضين وهم (أصحاب المذهب التقليدي أو الحر فهم يؤسسون رأيهم على وجوب احترام الحرية التعاقدية التي أساسها الحرية الفردية، وعندهم الفرد هو محور القانون وغايته وهو أساس كل شيء فالإرادة الحرة هي التي تنشئ العمل القانوني فاحترام إرادة المتعاقدين هي التي ترسيخ الثقة، وتؤدي إلى استقرار التعامل. ويذهب مازو إلى القول: "بأن تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة يؤدي إلى هدر مبدأ قانوني وأخلاقي معا، لأن العقد شريعة المتعاقدين قاعدة يستحيل بدونها كما أن العقد عهد و ميثاق يحط نقضه من شرف الأنسان"(٢)، فانصار المذهب التقليدي أو مبد سلطان الارادة يرون إن المتعاقدين هم من وضعوا قانون لعقدهم بإرادتهم فعليهم تنفيذه ولا يجوز لهم الأخلال به أو نقضه فهم ملزمين بميثاق ولا يحق لهم أتخاذ الظروف وسيله لنقص عهودهم ومواثيقهم حيث يذهب، الفقيهان كولان وكابيتان إلى القول أن رفض النظرية لا يقوم على أساس الفكرة التي – تقضي بسيادة أرادة الطرفين فحسب وإنما هو في رأينا مستوحى من اعتبارات تتعلق بالنظام الاجتماعي، وفي الواقع أنه لمن الضروري أن يضاف استقرار العقود في نظام بني على حرية التعامل، وإلا فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة الأساس الذي تقوم عليه الثقة التجارية والحياة الاقتصادية، فإذا تمكن القاضي من تعديل العقد لمصلحة الدائن فإنه سيضع المدين في حالة يستحيل معها تنفيذ التزاماته تجاه الآخرين وبذلك يتعاقب التروي فيهدم الثقة ويقضي على التجارة ويقول الفقيه نيبوا يه: بأن التعديل إذا كان يؤمن منفعة فردية، فإنه يضر بالمنفعة الجماعية التي تقوم على احترام تنفيذ العقود، ويضيف أن التعديل لا يعيد توازن العقد إلا بالنسبة لاحد المتعاقدين، بينما يخل به بالنسبة للمتعاقد

(١) نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون: ٢٨.

(٢)التوازن الاقتصادي في العقد اثناء تنفيذه، غازي عبد الرحمن ناجي، مركز البحوث القانونية، بغداد١٩٨٦: ٣٠.

الآخر وفي ذلك ظلم له و إجحاف[١]. حيث يرون بآن تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما هو إلا إخلال بالنظام الاجتماعي حيث يفسح المجال للجميع بآن يتخذوا الظروف وسيلة للتهرب من التزاماتهم وما يقع على عاتقهم من مسؤوليات هذا بالنسبة لا نصار المذهب الفردي أما الاتجاه الثاني المؤيدين للنظرية وهم أنصار المذهب الاجتماعي، فيرون أن للحق وظيفة اجتماعية فالا نسان ليس له حقوق لذاته، وإنما تنشأ حقوقه في المجتمع لان الحقوق تنشأ من التبادل والإنسان حين يكون وحيداً لا يتبادل مع نفسه، فالإنسان بمفرده لا ينشئ الحق وإنما ينشأ الحق في الجماعة ويكون موضوعياً لا نه يقوم على التبادل، فالحق الموضوعي كما يقول روكي: " هو حق اجتماعي يسيطر على إرادتنا، وهو لا يتحدد بالإرادة الحرة، وإنما هو نتيجة حتمية للحياة المشتركة[٢]" إذن، فالإرادة في مفهوم أصحاب المذهب الاجتماعي لا تنشئ القاعدة القانونية بين الدائن والمدين، وإنما هي شرط لتطبيقها، ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة الا إذا كانت تتجاوب مع الضرورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ولحماية هذه الضرورات تدخلت الدولة من أجل حمايتها وتوجيه العقود وفقاً لهذه الضرورات إما بإضافة شروط عليها أو بمنع إدخال بعض الشروط، وبذلك تكون قد قيدت حرية التعاقد بما يحقق مصلحة الجماعة[٣]، اي إن أصحاب المذهب الاجتماعي نادوا بهذه النظرية لأنهم يرون بتطبيقها خروج من دائرة الفردية إلى حيز الجماعة، فالغاية منها جماعية، ذهب الفقيه جوليودي لامورانديير إلى القول، بأن الضرورات الاجتماعية والخدمات العامة تسود على استقرار العقود، فالأمر إذن يقتضي منح القاضي، أو الجهة الإدارية سلطة تعديل العقد إذ تعارض تنفيذه مع تلك الضرورات ولا سيما بعد أن اتسع نطاق الاقتصاد الموجه وأنتشر المذهب الاشتراكي[٤]، وبالتالي فقد نادوا بضرورة تيسير شروط العقد على وفق ما تقتضيه الضرورات الاجتماعية أو الاقتصادية لان الفرد يستحيل أن يعيش بمعزل عنها فهي جزء لا يتجزأ

---

(١)نظرية الظروف الطارئة،عبد السلام ترما نيني،دار الفكر،١٩٧١: ٢١، ٢٢.

(٢) المصدر نفسه:٢٢.

(٣) نظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي والقانون الاداري، دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية:٣٥.

(٤) التواران الاقتصادي في العقد اثناء تنفيذه،غازي عبد الرحمن ناجي، مركز البحوث القانونية، ١٩٨٦، بغداد: ٣١ .

عنها وعلى النظام والقانون مراعاة ذلك، إلا إن ذلك لم ينجح في فرنسا، فلقد حاولت بعض المحاكم الفرنسية غداة صدور القانون المدني الفرنسي، و في فترات متعاقبة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين أن تمس حرمة التعاقد و تفتح ثغرة في قاعدة العقد شريعة المتعاقد، بقبول نظرية الظروف الطارئة فسدتها محكمة النقض الفرنسية، وقضت على هذه المحاولة وأرست اجتهادها برفض النظرية كلما عرضت، منذ صدور القانون المدني الفرنسي الجديد(١)، هذا بالنسبة للقانون المدني الفرنسي، أما القانون الإداري الفرنسي فقد، أخذ القضاء الإداري الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة، و طبقها خلال الحرب العالمية الأولى، بسبب تبدل الظروف الاقتصادية و تأثيرها في تنفيذ عقود التزام المرافق العامة، وذلك لضرورة تأمين النظام العام وسير المرافق العامة (٢)، فبعد أصرار القانون المدني الفرنسي على رفض النظرية وتمسكه برأيه وعلى الرغم من جميع محاولات المؤيدين الفاشلة في ادخال هذه النظرية حيز التنفيذ في القانون المدني لم تنجح إلا ان القانون الاداري الفرنسي أضطر إلى العمل بها، فقد كانت الحرب العالمية الأولى هي المناسبة التي أخذ القضاء الفرنسي فيها بهذه النظرية في قضية معروفة، ثبت فيها أن شركة الغاز في مدينة (بوردو) كانت ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ثم ارتفع سعر الغاز عقب نشوب الحرب من ثمانية وعشرين فرنكا للطن في سنة ١٩١٣ إلى ثلاثة وسبعين فرنكاً في سنة (١٩١٥)) ولما رفع الأمر إلى مجلس الدولة قضى بتعديل العقد وما يتناسب والسعر الجديد ثم أعقب هذا الحكم أحكام أخرى في القضاء الإداري في هذا المعنى(٣).
وبالتالي فإذا قلنا ما السبب الذي دفع القانون الإداري الفرنسي إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة ؟ تكون الإجابة كالتالي (فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الحرب وكل الصعوبات الطارئة التي تعيق الشركات المتعاقدة مع الدولة من اداء مهمتها من الحوادث الاستثنائية التي تستلزم تعديل شروط العقد، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، لكي تتمكن الشركة المتعاقدة من الاستمرار في تأمين خدمة عامة لا يجوز توقفها أو انقضاء عملها(٤)

---

(١) نظرية الظروف الطارئة:١٥.

(٢) نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن، محمد رشيد قباني، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي،السنة الثانية، العدد الثاني، بيروت، لبنان: ١٣٥ .

(٣) الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول: ٧٤١.

(٤) نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقارن:١٣٥.

قد يكون القضاء الفرنسي استخدم هذا الرأي كمبرر للأخذ بالنظرية، إلا إنه برأي لا يمكن لأي نظام في العقود أن يكون بمعزل عن الظروف فحتى وإن لم تكن الحرب هي السبب، ربما لكانت كارثة طبيعية كالفيضانات والزلازل أو ربما كالآفات التي أودت بحياة الاف من البشر مثل جائحة كورونا التي أوقفت اقتصاد بلدان عظمى و عطلت الاف الشركات والمصانع وتسببت بالإضافة إلى الخسائر البشرية خسائر مادية جسيمة حيث عطلت المصانع وشلت كافة مفاصل الدولة فلم يعد بإمكان أحد القيام بشيء وقد كانت العقود جزء من ذلك فقد توقفت العقود ولا شك تم إجراء التعديلات عليها بما يتلاءم مع الأوضاع التي مرت بها كل بلاد. مثلاً (الاستاذ ايسمن يؤسس قبول النظرية على مبدأ العدالة لأنه يرى من الظلم التمسك بتنفيذ العقد عند ما تزداد أعباء العقد وتصل حد الإرهاق ويستدل على ذلك تدخل المشرع في تعديل بعض العقود وإزالة الأرهاق أما الاستاذ ريبير فيرى أن النظرية تقوم على مبدأ أخلاقي، ويعتبر تعنت الدين وتشدده في أستيفاء حقه جورا، تعسفا في استعمال هذا الحق[١]. وكأنهم يضعون مبررات من أجل أن تشرعن لهم قبول هذا النظرية والواقع هي ضرورة لا بد منها ولا بد من تطبيقها لأن أهمالها يؤدي إلى هلاك أحد الأطراف المتعاقدة، ونرى الاستاذ ريبير في موضع آخر يقترح أن تصاغ النظرية بالقاعدة القانونية، للقاضي أن يأمر بفسخ العقد أو تعديله إذا طرأت ظروف لا يمكن توقعها، ويكون من شأنها أن تلحق بالمدين ضرراً فاحشاً، وأن يصيب الدائن ربحاً غير عادل من عقد لا يقوم على فكرة المخاطرة [٢] و للضرورة التي تتحتم على هذه النظرية وتأثيرها في العقد فالمشرع الفرنسي كان عليه أن يقر بها لأنها – تشكل الفيصل في استمرار الكثير من العقود وقد كانت الحروب هي الشرارة التي فسحت الطريق لتطبيق هذه النظرية لأنه وفي ظل الحرب و كثرت الأزمات الاقتصادية وأصبح الواقع الاقتصادي متردي لدرجة تجاوزت بطريقة لا يمكن توقعها فلم يعد هناك طريقة أخرى سوى الأخذ بهذه النظرية في ظل ظروف كهذه الظروف فلم يعد بإمكانهم الصمود أمام تلك الصراعات المهلكة لمجتمع باسره اما القانون الايطالي القديم فعلى الرغم من اهتمام المشرع الإيطالي بمبدأ القوة الملزمة للعقد دون الأخذ بنظرية الظروف الطارئة إلا إن

---

(١) نظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة في القانون المدني والشـــريعة الاســـلامية والقـــانون الإداري دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية:٣٦.

(٢) التوازن الاقتصادي في العقد:٣١.

الفقه الإيطالي كان له رأي آخر وقد تمثل ذلك في موقف كل من الكاردينال مانتيكا والكاردينال دي لوكا فقد، صاغ الكاردينال مانتيكا فكرته عن الظروف الطارئة بقوله: إذا نشأ عن العقد غبن فاحش بعد انعقاده بسبب حدوث ظرف طارئ غير متوقع فإن هذا العقد يجب أن يفسخ أو يعدل وذلك بشرط أن يتضمن هذا العقد ادوات متتابعة أو يكون تنفيذه في المستقبل وأن ينشأ عن تنفيذه ضرر عام. كذلك وضع الكاردينال دي لو كا تصور عن النظرية ففي اعتقاده أن العقود يجد أن تنشئ طبقا للظروف التي عقدت في ظلها فإذا ما طرأ بعد هذا الوقت حادث نشأ عنه زيادة أو نقص في قيمة التعهد فلا يجب التمسك بالوفاء الالتزامات التي ينشأ عن تنفيذها ظلم بالغ وفي مثل هذه الحالات يجب أن يفسخ العقد[١] فمتى ما كان هناك ظلم وارهاق لاحد المتعاقدين على حساب الاخر بسبب ظرف طارئ خارج عن ارادتها فإنه ملتزم أما بفسخ العقد أو تعديل بشروط –جديدة تتناسب مع ما حصل من ظروف استثنائية قادتهم لمثل هذا الحكم، فالعقود يجب أن تكون متماشية مع الظروف ومراعية لها ولا يمكن تنفيذها على حساب مصلحة أحد الأطراف ولم يقف الأمر عند الأخذ بهذه النظرية عند الفقهاء فقط بل (طبقت المحاكم الدينية أحكام النظرية في مناسبات عديدة خاصة محاكم روما الدينية وكان ذلك عن طريق تطويع المادة (١٢٤٤) من القانون المدني الإيطالي وهو الخاص بحض المتعاقدين على توخي الحرص في سبيل تنفيذ التزامه كحرص رب الاسرة الحصين على رعاية شؤون أسرته وكانت المحاكم تنفذ من خلال هذا المبدأ إلى تطبيق أحكام النظرية لان عدم تنفيذ الشخص التزامه مع شدة حرصه على التنفيذ يوجب الأخذ بيده وإعادة النظر في التزامه على ضوء ما حدث من ظروف وقد ساعد على، ذلك أتساع مجال نظرية القوة القاهرة لمثل ذلك التفسير[٢]، إي إن النظرية في إيطاليا نشأت فقهياً وطبقت دينياً فلم يكون نشؤها في ظل قانون الدولة، وفي القانون الألماني القديم نرى أن، حظ النظرية وفير في المانيا فقد تحدث عنها الفقه بين موسع ومضيق لنطاق تطبيقها المهم أنها لم تغب عن أذهان الفقهاء ولاقت كل استحسان منهم[٣]. أما في المجال التشريعي يمكن القول بأنه قد صدرت ثلاثة تشريعات تطبق النظرية وهي: أولاً: صدر قانون سنة ١٧٥٦ و هو المسمى بقانون ما

---

(١) الغبن اللاحق والظروف الطارئة، محمد عبد الجواد،مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٣: ١٦٣، ١٦٣.

(٢) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة: ٥١، ٥٢.

(٣) الغبن اللاحق والظروف الطارئة:١٦٥.

كسيميليان، وقد نص هذا القانون على أن كل الروابط تشمل ضمنياً على شرط بقاء الأمور على ما هي عليه.

ثانيا: في سنة ١٧٩٤ صدر القانون البروسي وقد ذكر هذا القانون أن من بين أسباب انحلال العقود تغيير الظروف غير المتوقع.

ثالثاً: في سنة ١٨١١ صدر قانون الامبراطورية النمساوية وقد ضيق هذا القانون من نطاق تطبيق النظرية إذ حصره في حالة واحدة فقط هي حالة مشروع العقد وذلك عندما تتغير الظروف في الفترة ما بين الاتفاق على مشروع العقد وانعقاد هذا العقد(١). وبالتالي فيمكن القول أن هذه النظرية بقيت محدودة بإطار معين لا يمكن تجاوزه وعليه فيمكن تسميتها هذه المرحلة مرحلة نشوء النظرية في صورتها الأولى.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة في القوانين الحديثة

في القانون الفرنسي الحديث كانت الحربين العالمية الأولى والثانية هي الحاكم الممسك بزمام الأمور، فأقرب وصف للحروب هو الدمار، حيث دمرت كل شيء وأدت إلى انهيار الاقتصاد وارتفاع الأسعار بسبب عدم توفر السلع مما أدى ذلك إلى أجبار المحاكم الفرنسية إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة وإن لم تعلن عنها بصريح العبارة حيث، صدرت عدة احكام من المحاكم الفرنسية وكان سندها في تلك الأحكام قواعد نظرية الظروف الطارئة وان لم تصرح، تلك المحاكم بذلك بل كانت تؤسس حكمها تارة على أساس القوة القاهرة وتارة على فكرة السبب ومن هذه الاحكام ما صدر، من محكمة تولوز في. ١/١ سنة ١٩١٥، ورغم تلك الاحكام وقسوة الظروف التي صدرت، فيها فقد نقضت جميعها من قبل محكمة النقض الفرنسية دون تردد ولم تفلح محاولات الفقه لا ثناء المحكمة عن هذا الموقف المتشدد، هذا بالنسبة لموقف القضاء المدني الفرنسي، أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فقد احتضن النظرية والتي وجدت أحكامها الطريق ممهداً ميسرا إلى المنازعات الادارية واعتبرت من بين العوامل المساعدة لتيسير المرافق العامة بانتظام فيمكن القول إن المشرع الفرنسي الصبح أمام واقع لا فرار منه فهو مضطر لإصدار قوانين تخالف ما تعارف عليه و إيجاد حل لأجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما القانون الإيطالي الحديث فيعد ثاني قانون في العالم يعترف بنظرية الظروف الطارئة فقد

(١) الغبن الاحق والظروف الطارئة:٥٤، ٥٥.

سبقه إليها القانون البولندي سنة ١٩٣٢ حين وردت بهذا التقنين تحت رقم ٢٦٩ وتحمل النظرية في التقنين الايطالي رقم المادة ١٤٦٧ والتي جرى نصها كالاتي: في العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري أو التنفيذ المؤجل إذا أصبح التزام أحد متحديا المؤيدين له اما القانون الايطالي فقد اصبح احد المواد القانونية المنصوص والواجب الالتزام والعمل بها حيث ترك القانون المدني الايطالي للمتعاقدين طريقة معالجة العقد في الحالات الطارئة اما بفسخ العقد او اجراء التعديلات عليه بما يتلاءم مع الظروف اما القانون الالماني الحديث، فعلى الرغم من الاخذ بنظرية الظروف الطارئة في تقنيناته الاولى الى انه في تشريعه الحديث الصادر سنة (١٩٠٠) جاء خالي الوظائف من مبدا عام يقرها لهم الى تطبيقين محددين لها او ردهما على استحياء في المادتين (٦١٠و٦١١) من القانون المدني الألماني ولقد حاول الفقه الالماني جاهدا ان يثني المشرع عن موقفه ويرد التطبيق إلى مبدا عام الى انه لم يفلح في ذلك فقد قطعت الأعمال التحضيرية للقانون المدني الالماني الطريق عليه بتأكيدها على وجوب قدر تطبيق شرط عدم تغيير الظروف على هذين التطبيق فقط [١]، أما بعد قيام الحرب العالمية الأولى هل بقيت المانيا على موقفها من نظرية الظروف الطارئة بالذات بعد الانهيار الاقتصادي وندرة الموارد وارتفاع الاسعار؟

يمكن القول إنه من المستحيل أن تبقى على موقفها فاستحالة أن تصمد أمام دمار اقتصادي شامل حيث، بدأ القضاء الألماني يطبق أحكام النظرية من خلال فكرة الاستحالة بتوسيع نطاقها فانشأ نظرية الاستحالة الاقتصادية والتي بمقتضاها كان المدين يعفى نهائيا من تنفيذ التزامه إذا ترتب على الظروف الطارئ استحالة التنفيذ بل تجاوز القضاء ذلك وطاة الظروف فطبق فكرة الاستحالة الاقتصادية على حالات لم تكن توجد فيها أي استحالة ولو مؤقتة و لذلك كان يحق للمدين الذي أضحى تنفيذ التزامه مستحيلا اللجوء إلى القضاء وطلب فسخ العقد غيران المحاكم قد لاحظت أن جعل أمكانية طلب الفسخ بيد المدين قد يضر بالتعامل بل اضر بالفعل لسبب بسيط وهو أن المدين من مصلحة التخلص من التزاماته أن أمكنه ذلك فاذا ما كانت مكنة الفسخ بيده فما عليه إلا أن يستعملها وبذلك يزيل

(١) نظرية الاستحالة، مجلة المحاماة:١٩٤٧ العدد١:٥٥٩، ٥٦٠.

عن كاهله وطأة ذلك الالتزام[١] فما السبيل الذي قد يمهد الطريق للمحكمة العليا لاتخاذ قرار الاخذ بنظرية الظروف الطارئة ؟

إلى تنفيذ هذه النظرية من بينها قضية وجهت للمحكمة العليا و تتلخلص وقائع هذه القضية في ان شخصاً قام بتأجير أماكن للتجارة إلى شخصا اخر مع تعهده بأن يمده بالبخار اللازم لا دواة الماكينات في مقابل مبلغ معين، ونتيجة لانخفاض قيمة النقود وارتفاع أسعار الفحم اللازم لتوليد البخار ارتفاع فاحش قام المؤجر بطلب زيادة المبلغ المتفق عليه فحكمت له المحكمة العليا بما طلب في(٢/ ٩/ ١٩٢٠) وكان سند المحكمة فيما ذهبت إليه أن مضمون اداء المدين قد تغير من الناحية الاقتصادية إلى حد أن الابقاء عليه يؤدي إلى اختلال التناسب اختلالاً لا يطيقه المدين مما يحتم تدخل القاضي لتفادي مركز لا يتفق مع حسن النية[٢] حيث دفعت هذه الواقعة القضاء الأعلى لإقرار نظرية الظروف الطارئة وقامت بوضع ضوابط خاصة بها تمثلت بما يلي:

١-أن يتفق الطرفان على الإبقاء على العقد.

٢- أن يكون تغير الظروف استثنائياً.

٣-أن يوزع القاضي الغرامة على المتعاقدين فلا يحملها الدائن وحده.

وبذلك ترك القضاء الألماني فكرة الاستحالة الاقتصادية وأحل محلها نظرية الظروف الطارئة على اساس حسن النية[٣]، ومما لا يغيب عن الأنظار إن القانون الالماني كان مجبر في نهاية المطاف أن يطبق نظرية الظر الظروف الطارئة لأنه لم يكن هناك حل بديل يجنبه تطبيقه وفي الوقت نفسه يضمن حقوق جميع الافراد دون غبن لحق أي جهة النظرية، وفي القانون المصري لم يكن القانون المصري بمعزل عن القانون الاوربي فهناك من يرى بان، القانون المصري القديم كان مأخوذاً من القانون المدني الفرنسي، وكان القضاء والفقه المصريان متأثرين أشد التأثر بالفقه والقضاء الفرنسيين، فمن الطبيعي أن يتجه القضاء المصري، الوطني والمختلط إلى عدم الاخذ بنظرية الحوادث الطارئة استنادا الى ما استقر عليه القضاء الفرنسي من ان العقد شريعة المتعاقدين فلا ينقض ولا

(١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة:٨٢.

(٢) نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة:٨٣.

(٣) نظرية الاستحالة، مجلة المحاماة، ١٩٤٧ العدد الاول:٥٦٥.

يعدل الى باتفاقهما، وليس من حق القاضي أن يتدخل في تعديلهما وقد أصدرت محكمة الاستئناف المختلفة سلسلة طويلة من الاحكام بهذا المعنى تبتدأ بحكمها الصادر١٣ كانون الثاني ١٨٩٥ وتنتهي بحكمها الصادر(٣ حزيران ١٩٤٨) الذي غالت فيه بالتمسك بالعقد وتطبيق نطاق القوة القاهرة وقضت على ان التعاقد وقت الحرب يحمل صعوبات التنفيذ متوقعة فلا يجوز الاحتجاج بها للتخلص من الالتزام[١]، وبالتالي فإن القانون المصري الزم المتعاقدين بتنفيذ شروط العقد المتفق عليها مهما كانت الظروف حتى لو كانت كوارث طبيعية أو حروب، الا إنه بمرور الزمن كان لابد من تطبيق هذه النظرية للحاجة الماسة إليها حيث اعلن وزير العدل عن نية الحكومة عن تنقيح القانون المدني تنقيحاً شاملاً بجهود أساتذة في القانون على رأسهم الأستاذ عبد الزراق السنهوري ولمدة تجاوزت عامين ونصف لمناقشة القانون المدني الجديد حيث صدر في ١٦ حزيران سنة ١٩٤٨، وأقروا على أن يكون العمل به من ١٥ اكتوبر تشرين الأول لسنه ١٩٤٩. وكان من بين القوانين والنظريات التي أقروها في القانون الجديد نظرية الظروف الطارئة في نص المادة ١٤٧[٢]، وعليه فان نظرية الظروف الطارئة حديثة عهد في القوانين العربية إلا ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في البلدان تجبرها على اتخاذ قرارات طارئة وإن لم تقر النظرية. ففي القانون المدني العراقي كان الوضع مضطرباً غير مستقر من ناحية تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى سنه (١٩٥١) اذا جاء إدراجها في القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة (١٩٥١) متأثراً بالقانون المدني المصري الذي سبقه في تطبيقها، حيث نصت المادة (١٤٦)الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي على أنه، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقد وان لم يصبح مستحيلا صار مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق خالف ذلك فمن تلك الظروف الاستثنائية ما ذهبت إليه محكمة تمييز العراق، حالة والأمطار الغزيرة غير المتوقعة تعتبر ظرفا طارئ لأنها كانت استثنائية في غزارتها وشدتها فهي بمثابة الحدث الاستثنائي العام[٣] كذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢٣٠) في(٢٠ \ ٦

(١) الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق السنهوري الجزء الاول ٣٦٣.

(٢) ينظر نظرية الظروف الطارئة عائشة مفلح احمد ابو زيد المجلة القانونية٤٢٨٩، ٤٢٩٠.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٩، ١٩٩٦، في ٤،٤، ١٩٩٧.

١ ٢٠٠٧) والذي جاء فيه، أن العمليات الحربية على العراق بدأت في ٢٠، من الشهر الثالث لسنة٢٠٠٣ مما تكون السنة الثانية من تنفيذ العقد خلال الظروف الاستثنائية التي منها الحروب المذكورة والتي أثرت بشكل سلبي على الظروف الأمنية .والاقتصادية والاجتماعية وأصبحت معها من مزاولة البيع والشراء و الأنشطة التجارية الاخرى وان لم تكن معدومة باتت محدودة بحيث أصبح تنفيذ بعض العقود مستحيلا أو مرهقا في احسن الأحوال، لذلك استعانت محكمة الاستئناف بخبرة ثلاثة خبراء مختصين لبيان مدى تأثير تلك الظروف على تنفيذ العقد بالنسبة للمدين المستأجر الذي قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٤من الشهر السابع لسنة ٢٠٠٥وملحقه في ٢٨ من الشهر التاسع لسنة ٢٠٠٥ تضمن بأن العقد أصبح مرهقاً خلال السنة الثانية من تنفيذه، وحيث أن التقرير المذكور جاء معللاً وسببا يصلح أن تتخذه المحكمة سبباً لحكمها استناداً للمادة (١٤٠) من قانون الأثبات مما اصبح معه الحق للمدعي المطالبة بتنقيص التزامه بحدود المبلغ المذكور وبالتالي تكون المبالغ المشارة من قبل المميز المدعى عليه إضافة لوظيفه غير واردة لأنه ليس هنالك أي مانع قانوني أو عقدي يحرم المدعي من إقامة دعوى تنقيص الالتزام سواء أكان قبل انتهاء العقد بفترة قصيرة أم حتى بعد انتهاءها طالما أنه قد ثبت من وقائع الدعوى بأن تنفيذ العقد في السنة الثانية كان مرهق له وتوفرت الشروط التي حددتها الفقرة الثانية من المادة١٤٦مدني عراقي[١]، أما بالنسبة لسلطة القاضي فينصب دور القاضي أما في تعديل قيمة الالتزامات التبادلية الناشئة أو قدرها أو نقصها أو وقف التنفيذ الا تنفيذ لمدة معينية إلى أن يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقياً ويقدر له الزوال بعد فترة قصيرة، فينصب التعديل على موعد الوفاء بالالتزام، أو قد يلجا لفسخ العقد ففي المادة (٧٩٢) من القانون المدني العراقي تنص على أنه في عقود الايجار محددة المدة يجوز لأي من الطرفين طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته إذا طرأت ظروف تجعل من تنفيذ الإيجار مرهقا، مع مراعاة مواعيد الاخطار ففي مثل هذه الظروف الغير متوقعة يجوز للقاضي فسخ العقد لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين والاستمرار في مثل هذه العقود والالتزام بتنفيذها يهدد بخسارة فيعيد التوازن المختل بالفسخ[٢]، ومما اشرنا اليه في جميع القوانين

(١) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية دراسة قانونية مقارنة احمد طلال عبد الحميد رسالة ماجستير جامعة النهرين كلية الحقوق ٢٠١٢: ١٨٠.

(٢) ينظر نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي بشائر عباس جامعة ديالى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون ٢٠١٧: ٢٤.

قديماً وحديثا نجد أن المشرع كان أمام موقف غير متوقع وخارج عن الإرادة هو الذي اسلمه لمثل هذا التوجه حتى وإن لم يكن موافقا عليه وفي رأي هو الخيار الأسلم الذي يضمن الالتزام بالقانون والسير عليه وعدم الخروج عنه والرجوع اليه في جميع العراقيل التي تمر على المتعاقدين.

المطلب الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

يمكن القول أن الفقه الإسلامي سبق جميع القوانين في تطبيق نظرية الظروف الطارئة وإن لم يكن بتسميته المعروفة فأحيانا يكون باسم (الفسخ بالأعذار، وأحيانا تعديل العقد في حالة تقلب قيمة النقود) ونجد اثر في معالجة الظروف الطارئة واثرها على الالتزام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فقد دل قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)[١] على عدم تحميل النفس ما لا طاقة له بها فالله (عز وجل) لا يكلف الأنسان الا بما يقدر عليه فالدين الإسلامي لا يرضى بالعسر والارهاق والضيق فيستشف من هذه الآية ملاحظة الظرف الطارئ لان الزام المتعاقد بتنفيذ التزامه مع حدوث الظرف الطارئ يسبب له الارهاق فنها الشارع عنه وكذلك يصل الامر في الظروف الطارئة إلى تحليل المحرم للضرورة منه قوله تعالى،(و مالكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه[٢]،وقوله تعالى،(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)[٣]، ففي الضرورات تباح المحظورات الى إنه بغير تعدي للحدود،غير باغ ولا عاد[٤] فالأمر الطارئ الذي يجعل المدين مرهقاً يجب ايجاد مخرج له وتخفيف العبا الملقى عليه نتيجة الظرف الطارئ الذي لم يكن المتعاقد يتوقع حدوثه[٥]،وكذلك دعت السنة النبوية الشريفة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله،لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق، وفي رواية اخرى عن ان النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمر حتى تزهر فقلنا لا نس ما زهرها فقال: قال تحمر وتصفرا رائيتك ان منع الله الثمر بما تستحل مال اخيك، وعن ابي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها

---

(١) سورة البقرة:٢٨٦

(٢) سورة الانعام:١١٩.

(٣) سورة البقرة:١٧٣.

(٤) سورة البقرة:١٧٣.

(٥) نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون:٤٥،٤٦، ٤٧.

فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال الرسول لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[١]، لأنه اذا اتلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابل ما دفع شيء فيكون اخذ البائع بالبطل[٢]. وكذلك قوله، من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه، هذا دليل على تحريم الضرر مهما كان المقصود بالضرر الضرر غير المقصود إذا وقع يجب رفعه فمن ظلم وإذا كان إزالة الضرر والعبا شرعاً إذا وقع يجب ازالته لأنه ظلم، واذا كان ازالة الضرر واجب شرعا اذا وقع فإن دفعه قبل وقوعه واجب من باب أولى لان الضرر يدفع بقدر الإمكان والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأن الضرر لايزال بمثلة، اي الظرف الطارئ الذي حصل ولم يكن متوقعا حصوله يجب ازالته وهو واجب شرعاً وان لم تعرف النظرية بما متعارف إليها حالياً الى انها عرفت من خلال ثلاث مظاهر:

الأول: العذر والعذر هو عجز العاقد من المضي في موجب العقد الى بتحمل ضرر زائد لم يستخدم بالعقد وكما يقول الكاساني في بدائعه لما كانت المساواة في العقود هي مطلوب العاقدين فان المساواة يجب أن تتحقق لا عند المتعاقدين فقط بل طوال مدة العقد في الايجار باعتباره من عقود المدة فهو ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئاً فشيئا.

الثاني: تقلب قيمة النقود حيث ذكرها ابن عابد بن الفقيه الحنفي في احدى رسائله التي، تسمى تبطئة الرقود على وسائل النقود، وهو يجيز تعديل العقد بسبب تقلب قيمة النقود وهي الدراهم بسبب كسادها أو رواجها أو تغير سعرها بأمر السلطة وقد اعتبر القروش كالدراهم في جواز تعديل العقد بسبب تقلب قيمته [٣] أي عند تقلب قيمة النقود لدرجة تؤثر على أحد المتعاقدين فتسبب في هلاكه لابد من أتخاذ حل يناسب المتعاقدين دون الحاق الضرر بأي من الأطراف.

الثالث: الجائحة التي تصيب الثمار والجائحة ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط والعفن والعطش وفعل الادمي إذ كان غالباً كالجيش الجرار ومحل الجائحة الثمار

(١) النظرية الفقهية، فتحي الدريني، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨٢: ١٥٧، ١٥٨.

(٢) نظرية الظروف الطارئة:٤٠، ٤١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن مسعود الكاساني ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت١٩٩٩، لبنان:٢٢٢

والبقول غالبا ولقد توسع المالكية في الأخذ بنظرية الجوائح بمعنى أنه إذا كان الفقه الإسلامي يدين للأحناف بنائهم نظرية الفسخ بالعذر فإن نفس الأمر يقال بالنسبة للمالكية لبنائهم نظرية تعديل العقد بسبب الجائحة(١)، فإذا قلنا ما هي العناصر الواجب توفرها لتصبح نظرية الظروف الطارئة ؟ فيمكن القول:

١-وجود عقد يتراضى تنفيذه عن وقت أبرامه سواء كان من العقود المستمرة كعقد ايجارا الأراضي او كعقد بيع الثمار على الشجر بعد ظهور ملامحها، حيث يتم قطف هذا الثمار بصورة متلاحقة حسب نضوجها.

٢-أن يقع بعد إبرام العقد حادثا لم يكن متوقعاً وغير ممكن تفاديه أو رفعه سواء أكان هذا الحادث من الآفات السماوية كالجوائح مثل القحط والبرد والفيضان والجراد او من صنع الادميين كالحروب والثورات.

٣-ان يكون الظرف الطارئ عاما كانتشار وباء او فيضان او خاصا كحريق يلحق بحقل او مزرعة او مصنع(٢).

وعليه فان الفقه الاسلامي يسعى الى انقاذ المتعاقد الذي شارف على الهلاك تحت ظروف خارجة عن ارادته ورفع الظلم والغبن الذي قد يلحق به اذا قام بتنفيذ العقد بالتالي يكون الفقه الاسلامي هو النظام والتشريع الاول الذي انصف المتعاقد وسعى الى تطبيق العدالة ورفع الظلم فهو اول سلطة منذ ظهورها سعت الى ذلك دون الالتزام بشروط العقد في الحالات الضرورية.

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي والفقه الاسلامي) توصلنا إلى جملة من النتائج واهمها

١- إن نظرية الظروف الطارئة هو حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول على المتعاقد ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتوافى تنفيذه

---

(١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة:١٠٠.

(٢) نظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية والقانون الاداري دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية:٥٥، ٥٦.

إلى أجل أو أجال، ويصبح تنفيذ المدين لا التزامه كما أوجبه العقد يرهقه أرهقا شديداً و يتهدد بخسارة فادحة تخرجه عن الحد المألوف.

٢- اول آثار لهذه النظرية يمكن ملاحظتها في كتابات الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة الرومانية.

٣- إن القوانين القديمة لم تقر بنظرية الظروف الطارئة على الرغم من أهميتها إذا اعتبروا الخروج عن شروط العقد خطيئة يحاسب عليها المتعاقد مهما كانت الظروف.

٤- من أهم الاسباب التي دفعت القانون الأوربي للاعتراف بالنظرية هو الحربين العالمية الأولى والثانية وذلك بسبب الانهيار الاقتصادي الذي حدث بعد الحروب .

٥-لقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية النظرية وضرورة تطبيقها في الحالات الطارئة منعاً للظلم الذي قد يصيب المتعاقد إذا التزم بتنفيذ العقد.

التوصيات:

١. أن يكون تنفيذ النظرية بعد حدوث ظروف يستحيل على المتعاقد بوجودها تنفيذ العقد أو قد يؤدي تنفيذه للعقد إلى هلاكه.
٢. إن لا يكون المتعاقد على علم بهذه الظروف وإذا كان على معرفة بها قبل تنفيذ العقد يقع حق تنفيذ العقد عليه وحده دون الطرف الآخر ولا يحق له تطبيق نظرية الظروف الطارئة .
٣. ان يكون المتعاقدان على معرفة بشروط النظرية والأساسيات الواجبة في تنفيذها والآثار المترتبة عليها .
٤. ان لا يكون في تنفيذ النظرية نجاة لأحد الأطراف وهلاك للطرف الآخر .

قائمة المصادر:

القران الكريم .

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١.
٢) القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة١٩٤٨.
٣) القانون المدني الايراني لسنة١٩٢٨.

٤) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الاسلامي، عماد عبد الرحيم احمد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية،غزة،٢٠٢١.
٥) احكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلته بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل مبارك المطيرات، اطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية،١٩٩٩، دار الكتاب العربي، لبنان.
٧) التوازن الاقتصادي في العقد اثناء تنفيذه، غازي عبد اللرحمن ناجي،مركز البحوث القانونية،١٩٨٦، بغداد.
٨) شرط بقاء الشيء على حاله ونظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، جعفر عبد السلام علي، دار الكتاب العربي.
٩) الغبن اللاحق والظروف الطارئة في القانون الفرنسي والمصري، محمد عبد الجواد، مجلد٣٣، العدد٢، مجلة القانون والاقتصاد،١٩٦٣، مصر.
١٠) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية، دراسة مقارنة، احمد طلال عبدالحميد رسالة ماجستير٢٠١٢، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
١١) القانون الروماني، صباح مسكوني، الطبعة الاولى،١٩٦٨، مطبعة شفيق، بغداد.
١٢) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٩،لسنة ١٩٩٦في ١٤\١٤\١٩٩٧.
١٣) القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، وليد صلاح مرسي رمضان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
١٤) مقالة في مجلة المحاماة، الاستاذ اسعد الكوراني،١٩٤٠ .
١٥) النظريات الفقهية، فتحي الدريني، مطبعة خالد بن الوليد،١٩٨٢.
١٦) نظرية الاستحالة عبد الحي حجازي، مجلد٧، العدد الثاني، مجلة المحاماة،١٩٤٧، مصر .
١٧) نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، فاضل شاكر النعيمي، رسالة ماجستير،١٩٦٩، جامعة بغداد، مطبعة دار الجاحظ، بغداد.
١٨) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي دراسة مقارنة، محمود محي الدين ابراهيم محمد سليم،١٩٩١.

١٩) نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الاسلامية والشرائع الادبية، عبد السلام عز مانيني، دار الفكر ١٩٧١.
٢٠) نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث مقارن، محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، بيروت لبنان.
٢١) نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي، بشائر عباس، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى.
٢٢) نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقانون الاداري دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية، محمد الرشدان، دار النهضة البارودي العلمية للنشر والتوزيع،٢٠١٤ .
٢٣) نظرية الظروف الطارئة، عائشة مفلح احمد ابو زيد، المجلد ٩، العدد١٣،المجلة القانونية٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢٤) نظرية الظروف الطارئة، من محاضرات الاستاذ حسن ذنون، ماجستير القانون، القسم الخاص،١٩٦٨.
٢٥) الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق احمد السنهوري الطبعة الثانية (١٩٦٤)، دار النهضة العربية، الجزء الاول.